

جارية سني وطى ايدوب بولد حاصل اولسه ولدك سني زيد دن ثابت اولوب جارية دخيم وكون
اولور دى **اجواب** زيد بيد ندر د بوليب ايد ونيه اولور وجارية نيك قيمي زيد دن لازم كلور
اكر جارية حنين وطيندن زمان دعوت د كيم عموك تحت بيدن يسه من وطى امة ابنه فوليت منه
فاد عاه نيك نيه منه وهى ام ولدن وعليه قيمتها لا مهرها اى لا عقمها ولا قيمته الولد سواء دى اى اب
شبهه اوله او صدقه الاين فيه اوله الى اخر المسئلة عن القدر وكفر دى كتاب النكاح **مسئله** نيبه وياياكون
عورتك اري اوله زيد بش اودن سنه غاب اولوب بعض كنه لو هندن زيد غائب سني نذا نطق ايدوب
وياخود زيد فوت اولوب دياضاد لربك نيكيل عرت ايدوب زوج آخره وار د قهر بيا واه حاصل اولوب
بعدين زوج اولك حولى غير واقع اولوب نيك كاسه آخر دن اولان اولاد زوج اولك وياخود زوج ثانيا
تقيقنه چك اولور **اجواب** حاصل اوله اولاد زوج اولك در رجل غاب عن امره دى بوعشرين
فزوجت باخر قبله امة اولاد منه فلا ولا كلفها لزوجه اوله عند الحيفه ويجوز لاب الثاني دفع الكفا
الحهولاء اولاد و روى عبد الكرم عن ابن حيفه ان اولاد للزوج الثاني وكهوت على كقول
الاول لكن الصدق الشهد اختار قول الجرحا قى وهو قول ابن ابي لبلى وكان ابو يوسف يقول ان
جاءت لا قبل سنه اشهر منذ تزوجها فالاولاد للزوج الاول وان جاءت لسته اشهر فصا عد فالاولاد
للزوج الثاني وقال محمد ان جاءت بالولد لا قبل سنين منذ دخل فالاولاد الاول وان جاءت
لاكثر من سنين منذ دخل فالاولاد للثاني طابع القضاوى فى كتاب النكاح **مسئله** زيد زوجه سني
هندن ساك فالان ملكى ويرم مهرى باك هبيله ديوب هندن حرمى هبه اولور دى **اجواب**
هندن ويرم چكى ملكى و برميوب هندن قوة اولسه هندن مهرى هبه اولور دى **اجواب**
اولما ز مهر زيدك ذمتن اولور رجل قال لا مره وهب على مهرك وانا اعطيتك ذمتنا فقلت
وهبتك والزوج لم يعط ما ستمها حتى ماتت فاطمة باطله اذ اوفى اذ اوهبت مهرها لزوجها
بشرط ان يعطيها شيئا ولم يعطيها شيئا ولم يعطيها عليه المهر على حاله عن خط برهاني مؤيدنا دى
شمل الاحكام فى اخص النكاح **مسئله** زوجدن طلاق نكاحه مطه او نه غير كسوى ران
زيدى

زيدى تزوج ايدوب بعد ادخول زيد دن دخي نطق اولوب عدلى تام اولد تمضوكه بنه زوج اوله
نكاح حلال اولور **اجواب** قول مختار اود حلال اولما ز وحقا لغاوية اذ تزوجت من غير كسوى
ان منع نفسها من الوطى حتى ترضى الوطى وفى الطبايع المطلقة نكاحا اذا تزوجت نفسها من غير كسوى دخل ايا
الزوج ثم طلقها ليحل على الزوج الاول على ما هو المختار من رواية الحسن وهذا مما يجب حفظه انتهى عن حاشية
الشرح للصدق الشريفة فى ايام القضا **مسئله** زيد حرم من كونه سنك او ذرته جارية نكاح ايدوب
حرمه او ذرته جارية نكاحى جائز اولد بغنه عالم اوله زين لازم اولور **اجواب** نكاح نكاحه
اوله حرمه مطلقه اولوب وجارية نكاحى بخود ايدوب نكاح لازم اولور رجل تحت حرمه فتزوج امة عليها
ثم علم ان نكاح الامه على المهر لا يجوز فطلقة المهر فانه لا يتقلب نكاح الامه الى الصحة ويحتاج الى
تجدد عقد نكاح الامه عن جوارها القضاوى فى النكاح الا فلاك **مسئله** حلاق امرى حلال
يدن اولمى او ذره زيد هندی تزوج ايدوب هندن نكاحى اولور **اجواب** امام مهرشته
نكاح جائز اولور فتوضيف جاز اولما ز وفيه ابو الليث قسده دخي بولم در ابتدا اردن صاد
اولور نيه اما ابتدا عورتون صاد ده اولور نيه هم نكاح وهم فتوضيف جاز اولور رجل تزوج
امره على ان امرها بيدها قال محمد يجوز النكاح ولا يكون الامير بيدها قال فقهاء ابو الليث
هنا اذ ابله الزوجه فقالت زوجت نفسى منك على ان يكون لامير بيدى اعطت نفسى
كما شئت فقبل الزوج جاز النكاح ويكون الامير بيدها لان البداية اذ اكانت من الزوج كانت
توضيف قبل النكاح فلا يصح واذا اكانت البداية من المرأة يصير التوضيف بعد النكاح لان الزوج
لما قال بعد كلام المرأة قبلت والواجب يقضن عادة السؤال فصار كانه قال قبلت على ان يكون
الامير بيدك فيصير توضيفا هذا النكاح عن جامع القضاوى فى النكاح **مسئله** زيدك اولمى
عمرو او كى ناسى هندی وطى ايدوب هندن حلال اولور دى **اجواب** اولما ز رجل وطى امره
ايه حرمت على ابيه وكان على ابي كل المهران دخلها وان قال ايهن علت انها حرم على وبعثت
افساد النكاح كان عليه لطف عن كتاب النكاح فى مصاهير **كتاب الطلاق** **مسئله** زيد عمرو